مفهوم اصول المحاكمات الجزائية

سوف نتناول في هذه المقدمة تعريف قانون أصول المحاكمات الجزائية وأهميته وكذلك علاقة قانون أصول المحاكمات الجزائية بغيره من فروع القانون وكالآتي:

أولاً : التعريف بأصول المحاكمات الجزائية

يطلق (القانون الجنائي) على النصوص التي تتناول مايعد من الأفعال جريمة ويقرر المشرع الجزاء المناسب على مرتكبيها, وعلى الاجراءات الكفيلة بمعرفة مرتكبها ومحاكمته وتوقيع العقوبة ثم تنفيذها, حيث تسمى مجموعة القواعد الاولى بقانون العقوبات والأخرى بقانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبمعنى أدق يهدف للوصول الى الحقيقة لتعمل نصوص قانون العقوبات إن ثبت الجرم المسند الى المتهم أو لينتهي الأمر الى تبرئته ان لم يقم الدليل على ارتكابه الجريمة. وكذلك يعرف قانون الاصول على انه (مجموعة القواعد والاجراءات القانونية الواجبة الاتباع لكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتطبيق قانن العقوبات عليهم وتحديد السلطات والاجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصها).

ثانياً : أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية

يستمد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأفكار الحديثة من العلوم المفسرة باعتباره علماً يعكس أفضل تمثيل للحقيقة القانونية الموضوعية, فهو يؤمن حقين متعارضين بالتوفيق بينهما هما, حق الجماعة التي تهدف وتطالب بانزال العقاب بالمجرم ضماناً لراحتها واستقرارها, فاذا وقعت الجريمة لابد من اجراءات فعالة وسريعة لإنزال الجزاء على المجرم لكي تحقق العدالة والردع بنوعيه, اما حق المتهم الذي يتطلب توفير الضمانات الكافية عند الاتهام وكذلك توفير الوقت اللازم والمتطلبات الضرورية للدفاع عن نفسه واثبات براءته. من هنا تظهر الصعوبة والخطورة في التوفيق بين هاتين المصلحتين, فمراعاة احدهما قد يؤدي الى التفريط بالاخرى, فالبطء في الاجراءات قد يؤدي الى ضياع الادلة وبالتالي افلات المجرم من العقاب. وبقاء المتهم رهن التوقيف والملاحقة بدون ادلة واضحة يؤدي الى الاضرار بمصلحته وانتهاك حقوقه بلا مسوغ, كما ان السرعة في كشف الجريمة وانزال العقاب قد يؤدي

الى استخدام القسوة او الى ادانة بريء او براءة مجرم. لذا فان اهمية الدور الذي تقوم به سلطات التحقيق يظهر بدقة الاجراءات وسلامة استخدامها في التحقيق.

ثالثاً: علاقة قانون أصول المحاكمات الجزائية بغيره من فروع القانون

1. علاقته بقانون العقوبات

مما لاشك فيه أن العقوبات الجزائية والتدابير لاحترازية لا تطبق آليا على مرتكبي الجرائم بل لابد من وجود هيئة قضائية تتولى إصدار الأحكام بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وذلك بعد أن تتوفر الضمانات القانونية للمتهم لاسيما حقه في الدفاع عن نفسه، فان تطبيق قانون العقوبات لابد إذا من يدخل القاضي وقيام دعوى كنتيجة حتمية وضرورية لوقوع الجريمة وعلى هذا الأساس فانه لتطبيق القواعد الموضوعية (قانون العقوبات) على القضايا الجزائية (الوقائع) لابد من تدخل القواعد الشكلية (قانون أصول المحاكمات الجزائية) ومن هنا يمكن القول أن علاقة قانون أصول المحاكمات الجزائية بقانون العقوبات علاقة وثيقة، فهي أي قواعد قانون الأصول تمثل الأداة أو الوسيلة لتطبيق قواعد قانون العقوبات (القواعد الموضوعية) وقواعد قانون الأصول (القواعد الشكلية)[2]. ويرى البعض أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يعد سياجاً للحرية الفردية لأن هذا القانون يتضمن القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في المسائل الجزائية.

ويمكن تعريف قانون العقوبات بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات والتدابير الوقائية المقرر لها).

2. علاقة قانون أصول المحاكمات الجزائية بقانون المرافعات المدنية

من المتفق عليه في إن العلاقة بينقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية علاقة وثيقة، إلا إن الخلاف بين شراح القانون في نوع أو طبيعة هذه العلاقة فقد ذهب بعضهم إلى إن قانون المرافعات المدنية هو الأصل وهو القاعدة وقانون أصول المحاكمات الجزائية هو الاستثناء، ويرى آخرون إلى عدم الإقرار بذلك ويرى هؤلاء الفقهاء إن كلا القانونين فرع من فروع القانون العام للإجراءات إلا إنهما

شيئان مختلفان بالنظر لاختلاف الموضوع الذي ينظمه كل منهما، فقانون المرافعات المدنية ينظم رابطة إجرائية مدنية أو تجارية في حين ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رابطة إجرائية جنائية، والأولى تهدف إلى تأمين مصلحة خاصة بينما تهدف الثانية إلى تأمين مصلحة عامة.

والحقيقة أن هناك عوامل مشتركة بين القانونين وعلى الرغم من اختلاف الرابطة الإجرائية في كل منهما فأنهما يجمعهما قاسم مشترك هو أن كلا منهما ينظم خصومة يحتكم طرفاها إلى القضاء كما أنهما يلتقيان في وحدة التنظيم القضائي.

إلا إن هذا التشابه في نوع الإجراءات أو وحدة التنظيم القضائي لا يمكن إرجاعه إن قانون المرافعات هو الأصل وقانون أصول المحاكمات هو الاستثناء بل إنهما شيئان مختلفان بالنظر لاختلاف الموضوع الذي ينظمه كل منهما، ذلك إن كل الحالات التي أشار قانون أصول المحاكمات بالرجوع بشأنها إلى قانون المرافعات المدنية وكذلك الرجوع إلى القانون الأخير لتفسير نص غامض في الأول أو لتطبيق نص من نصوصه على حالة لم يرد فيها نص في أصول المحاكمات هي في الأصل

من قواعد النظرية العامة للإجراءات وقد وردت تلك الحالة في قانون المرافعات المدنية ولهذا لم يجد المشرع هناك ضرورة النص عليها أو تكرارها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فنلاحظ القاضي الجنائي يرجع إلى قانون المرافعات المدنية في حالة وجود نقص في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية مقيد بشرط مهم هو عدم وجود نص صريح في القانون الأخير وكذلك عدم تعارضها مع النظام العام للأصول الجزائية. فإذا كان تطبيق النص الموجود في قانون المرافعات لعدم وجوده في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتعارض مع الأساس الذي رسمه قانون الأصول فلا يمكن تطبيق هذا النص على الرغم من خلو قانون الأصول منه.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة 1969 على انه (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة). وهكذا يبدو إن قواعد كل منهما مستقلة بموضوعها وبغاياتها وتشترك في أنها تنظم أعمالاً قانونية إجرائية.

ان فقه المرافعات يرى ان الدعوى سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق او حمايته, فهي وسيلة قانونية يلجأ بقتضاها صاحب الحق الى السلطة القضائية لحماية حقه, وهي السلطة التي خولها القانون للأفراد للدفع عن حقوقهم بعد ان حرمهم من اقتضائها بأنفسهم. ولصاحب الحق الحرية في الالتجاء او عدم الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقه,وهو تبعاً لذلك يستطيع تحديد وقت المطالبة, كما ان له الحرية في التنازل عن حقوقه في أي وقت يشاء,فإذا لجأ صاحب الحق مطالباً بحقه متبعاً الاجراءات التي نص عليها القانون فانه باشر الاجراءات القضائية, أي اجراءات الخصومة. اما الدعوى الجزائية فهي الدعوى التي تتولاها الجماعة بواسطة من تنيبه عنها بسبب ارتكاب الجريمة, وتهدف بها الى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه, والادعاء العام في وكالته عن المجتمع له دوره في الدعوى ومباشرتها, فلا يجوز ان يخرج عن حدود التفويض.

3. علاقة قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون الدولي

يتعرض الفقه الجنائي لقواعد القانون الدولي وعلاقتها بقانون أصول المحاكمات الجزائية على أعتبار ان القانون الدولي مصدر غير مباشر ويعمل بقواعده حينما تعتبر هذه القواعد جزءاً من القانون الداخلي, وتبدو أهمية قواعد القانون الدولي بالنسبة لآثار الاحكام الجنائية الأجنبية, وتنظيم القواعد المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية, والقواعد التي تنظم المحاكمة عن الجرائم التي تقع على ظهر السفن والطائرات.

وتحتوي الاتفاقيات الدولية أحياناً على قواعد اجرائية ترتبط عادة بحماية الانسان خلال الدعوى الجزائية ومثال ذلك:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- الأتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي عقدت في روما 1950م والبرتوكول الاضافي للأتفاقية ذاتها الذي وقع في باريس 1952م وهذه الأتفاقية تحتوي على مجموعة من الحقوق يجب المحافظة عليها وادخالها في التشريعات الجزائية متى وقعت عليها الدول المنظمة.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1946م والذي أعلن عام 1948م والذي عادة ما تعمل تقنيات الدول المختلفة على النص عليه لحماية حقوق الإنسان وضمان حرياته الشخصية.

ميزات قانون أصول المحاكمات الجزائية

أولا: إن قواعد الأصول الجزائية في الغالب تعد من النظام العام أي لا يجوز التنازل عنها أو التعامل بها أو الصلح فيها لاسيما في موضوع الاختصاص فالادعاء العام مثلا لا يستطيع إن يتفق مع احد الخصوم على عدم ممارسة طرق الطعن.

ثانيا: إن قواعد هذا القانون وجدت لحماية الحريات العامة والشخصية وذلك من خلال فرض القيود على انتهاك الحريات وتوفير الحماية للمو اطن للحيلولة دون اتخاذ الإجراءات التعسفية ضده كالقبض والتفتيش وانتهاك حرمة منزله أو حجز أمواله دون وجه حق. فالقوانين الإجرائية في اغلب الدول تتضمن ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، لذلك قيل (إذا أردت أن تعرف مدى تطور الدولة عليك أن تفتح قانون الإجراءات).

ثالثا: إن قواعد هذا القانون توصف بأنها عامة وتسري على الجميع في الدولة التي أصدرته إلا ما استثني منهم قانوناً سواء أكان النص باستثنائهم في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي.

نطاق تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية

1.سريان القانون في المكان:

يتحد سريان قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث المكان على أساس معايير سريان قانون العقوبات، فان كل ما يقيد تطبيق قواعد القانون الأخير يرد بالتبعية على سريان قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعلى هذا الأساس يحكم سريان القانون من حيث المكان مبدأ (إقليمية القانون الجنائي) فقانون الأصول

يسري على كل الجرائم التي تخضع إلى اختصاص قانون العقوبات العراقي وفقا لمبدأ الإقليمية، ولكن سريان قواعد قانون الأصول مقيد بشروط هي:

أ. عدم جواز إجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة في الخارج إلا بإذن من وزير العدل.

ب. عدم جواز محاكمة مرتكب الجريمة في الخارج إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانته واستوفى عقوبته أو كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت عنه قانوناً .

2.سريان القانون على الأشخاص

الأصل إن قانون أصول المحاكمات الجزائية يسري على كل الأشخاص الموجودين داخل الدولة وطنيين كانوا أم أجانب ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات كثيرة يرجع بعضها إلى أهمية السلطات والواجبات التي تقع على عاتق بعض الأشخاص أو لأسباب تتعلق بالأمن وخطورة الظروف التي يمر بها المجتمع، وهذه الاستثناءات ترد إما في التشريع الداخلي للدولة أو بموجب العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية.

فموجب الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 يتمتع رئيس الجمهورية ونواب رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس النواب وكذلك رئيس مجلس النواب ونوابه والوزراء باستثنائهم من تطبيق بعض الإجراءات الجنائية خصوصاً ما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية ضدهم، وهذا الاستثناء يرجع إلى أهمية وخطورة المسؤوليات الملقاة على عاتقهم وضرورة عدم إشغالهم بجرائم بسيطة وتافهة أو بسبب درأ النكاية فيهم والتشهير بهم.

كما إن هناك استثناءات أخرى تقييد بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية في فترات معينة أو على جرائم ترد على سبيل الحصر في القوانين الخاصة ذات الصفة الجزائية كما في حالة إعلان الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية،

وقد حصل ذلك في العراق بعد عام 2003 وتجدر الإشارة على انه حتى في حالة إعلان الطوارئ ينبغي احترام حقوق المتهم القانونية وعدم انتهاك هذه الحقوق.

كذلك يستثنى من الخضوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أفراد القوات المسلحة ومنتسبوا قوى الأمن الداخلي في الجرائم الواردة في قانون العقوبات العسكري ويستثنى هؤلاء من بعض الإجراءات فيما يتعلق بالجرائم الواردة في قانون العقوبات لاسيما إلقاء القبض والتفتيش إنما يخضعون لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري وقانون العقوبات العسكري والقوانين الأخرى الخاصة.

كذلك يستثنى الأحداث من تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية بحقهم ويطبق قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 النافذ إلا في الحالات التي لم يرد فيها نص في القانون المذكور والتي لا تعارض تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية فيها مع طبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث.

ويستثنى من ذلك الخضوع لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رؤساء الدول الأجنبية وحاشيتهم والمعتمدون السياسيون وحاشيتهم والقناصل في أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية اوبسببها وكذلك ممثلوا الهيئات الدولية والأشخاص الآخرون المتمتعون بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي.

3. سريان القانون في الزمان

إن القاعدة التي تحكم سريان جميع القواعد القانونية هي أنها تسري بأثر مباشر على الوقائع اللاحقة لصدورها سواء أكانت قاعدة مدنية أم جنائية وسواء أكانت موضوعية أم شكلية، وتطبيقا لهذه القاعدة اقر المشرع الجنائي ذلك بالأخذ بقاعدة (عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي) وقد استثنى من ذلك القوانين الأصلح للمتهم فأقر سريانها بأثر رجعي. إذا كانت هذه القوانين تتضمن قواعد موضوعية إما ما يتعلق بالقواعد الشكلية وهي القواعد التي يتضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية فانها تسري بأثر رجعي أي انها لا تخضع لقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي.

وا ٍذا كانت هذه هي القاعدة العامة إلا إن هناك قواعد أثارت خلافاً بين شراح القانون وسوف نتناول دراسة هذه القواعد باختصار فيما يلي:

قواعد الاختصاص:

ان المقصود بالاختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة, واختصاص المحكمة الجزائية يعني انعقاد الولاية لها في نظر الدعوى الجزائية [3] وحتى ينعقد للمحكمة الجزائية الاختصاص ينظر الدعوى لا بد من ان يتوافر لها الاختصاص في نظرها من ثلاث امور, الاولى من حيث شخص المتهم والثانية الاختصاص من حيث نوع الجريمة والثالثة الاختصاص من حيث المكان .

فقد يصدر قانون جديد يلغي محكمة جزائية قائمة ويستبدل بها محكمة أخرى وهنا تكون المحكمة الجديدة مختصة بما حدد لها من دعوى جزائية بما فيها تلك الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة الملغاة طالما إنها لم تحسم بعد وهذه الحالة لا تثير أي شبهة أو إشكال مادامت المحكمة القديمة لم يعد لها وجود وحلت المحكمة الجديدة محلها في الاختصاص.

وقد يحصل أن القانون الجديد لم يلغ المحكمة وا ٍنما عدل من اختصاصها كأن يكون اخرج من اختصاصها بعض الجرائم ونقله إلى محكمة أخرى فهل يسري القانون الجديد على جميع الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة القديمة قبل صدوره أم إن القانون القديم يجب تطبيقه متى ما كان هناك مصلحة للمتهم؟

لقد اختلفت آراء الشراح في هذا الشأن فيذهب رأي إلى أن المحكمة المختصة هي المحكمة التي نص عليها القانون القديم لأنها لم تلغ ولأنها كانت المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية وقت ارتكابها، وحجة هذا الرأي هي إن للمتهم الحق في أن يحكم أمام قضاته الطبيعيين.

ويذهب رأي آخر إلى إن المحكمة المختصة هي المحكمة الجديدة التي جاء بها القانون الجديد ما لم يكن قد سبق الفصل بالدعوى بحكم نهائي من المحكمة القديمة وحجة هذا الرأي إن قواعد الاختصاص من النظام العام وليس للمتهم حق مكتسب

فيها. وهناك رأي ثالث يذهب إلى إن القانون الجديد يسري على كل الدعاوي حتى المرفوعة منها أمام المحاكم القديمة ما لم يكن قد صدر حكم ابتدائي في الدعوى الجزائية.

بينما يذهب رأي رابع إلى إن المحكمة الجديدة لا تختص إلا بالوقائع التي لم ترفع الدعوى فيها قبل نفاذ القانون الجديد، أما إذا كانت الدعوى قد رفعت إلى المحكمة القديمة فإنها تبقى في اختصاصها.

والرأي السائد في هذا الشأن هو إن الدعوى التي رفعت فعلا إلى المحكمة صاحبة الاختصاص القديم تظل في اختصاصها ولا يسري الاختصاص الجديد إلا على الدعاوي التي تكون وقت نفاذ القانون الجديد مازالت في مرحلة التحقيق أو الإحالة.

وبهذا الرأي اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في المادة (369/ج) حيث نصت هذه الفقرة على انه (تحيل محكمة الجنح دعاوي الجنايات المحالة إليها قبل العمل بهذا القانون إلى محكمة الجنايات المختصة للنظر فيها).

القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وبإجراءات التحقيق والمحاكمة

قد يصدر قانون جديد يعدل تشكيل محكمة (يزيد أو ينقص عدد أعضائها أو يعدل الشروط فيمن يتولى القضاء فيها) وفي هذه الحالة يسري القانون الجديد عند صدوره على كل الوقائع السابقة واللاحقة وليس من حق المتهم إن يحتج بان القانون القديم كان ينص على تلك المحكمة أو يؤلف المحكمة من عدد أعضاء غير العدد المنصوص عليه في القانون الجديد لان تشكيل المحاكم وقواعدها من النظام العام.

إما إذا عدل القانون الجديد من إجراءات التحقيق أو قواعد المرافعة فانه يسري على الوقائع الجديدة وكذلك على الوقائع التي حصلت قبل نفاذه، ذلك إن الغرض من هذه الإجراءات هو الوصول إلى الحقيقة سواء أكان ذلك براءة المتهم أم إدانته والمفترض إن القانون الجديد أصلح من القانون القديم فان كان المتهم بريئا فان

القانون الجديد يساعده على إثبات براءته وان كان مجرما فلا يحق له التمسك بقانون معيب لا لشيء إلا لأنه يساعده على الإفلات من العقاب.